

## الفصل الثالث عشر قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

### ألف- المبادئ العامة للقانون

٣٦٣- قررت اللجنة، في جلستها ٣٤٣٣ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عملها، وعينت السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس مقررًا خاصًا.

### باء- الطلبات المقدمة من اللجنة إلى الأمانة لإعداد وتحديث الدراسات عن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة

٣٦٤- طلبت اللجنة، في جلستها ٣٤٤١ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨، إعادة إصدار مذكرة الأمانة عن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العربي (A/CN.4/710) لكي تعكس نص مشاريع الاستنتاجات والشروح عن تحديد القانون الدولي العربي المعتمدة في القراءة الثانية.

٣٦٥- وفي الجلسة ٣٤٥١، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة تقديم مذكرة تتضمن معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بما ستضطلع به اللجنة مستقبلاً من عمل متعلق بالموضوع.

### جيم- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٣٦٦- أنشأت اللجنة، في جلستها ٣٣٩٠ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، فريق تخطيط للدورة الحالية.

٣٦٧- وعقد فريق التخطيط ثلاث جلسات في ١ أيار/مايو و ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨. وعُرض عليه الفرع زاي من موجز المواضيع التي جرت مناقشتها في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثانية والسبعين (A/CN.4/713) وعنوانه "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"؛ وقرار الجمعية العامة ١١٦/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين؛ وقرار الجمعية العامة ١١٩/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

### ١- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٣٦٨- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠١٨، دعوة الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل إلى الانعقاد برئاسة السيد محمود الحمود. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً شفويًا إلى فريق التخطيط في جلسته الثانية المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن أعمال الفريق العامل في الدورة الحالية. وأحاط فريق التخطيط علماً بالتقرير الشفوي.

٣٦٩- وأثناء الدورة الحالية، قررت اللجنة، بناءً على توصية من الفريق العامل، أن توصي بإدراج الموضوعين التاليين في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل: (أ) الولاية القضائية الجنائية العالمية؛ (ب) ارتفاع مستوى سطح البحر من حيث الصلة بالقانون الدولي.

٣٧٠- ولدى اختيار المواضيع، كانت اللجنة تسترشد بتوصيتها التي قدمتها في دورتها الخمسين (١٩٩٨) فيما يتعلق بمعايير اختيار المواضيع، وهي: (أ) أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ (ب) وأن يكون الموضوع قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين؛ (ج) وأن يكون الموضوع محددًا وقابلًا للتطوير التدريجي وقابلًا للتدوين. واتفقت اللجنة كذلك على ألا تقتصر على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والاهتمامات الملحة للمجتمع الدولي برمته. ورأت اللجنة أن هذين الموضوعين يشكّلان مساهمة مفيدة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويرد منهاجا الموضوعين المختارين في المرفقين ألف وباء بهذا التقرير.

## ٢- الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة

٣٧١- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠١٨، إعادة إنشاء الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة، برئاسة السيد حسين حسونة. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً شفويًا إلى فريق التخطيط في جلسته الثانية المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن أعمال الفريق العامل في الدورة الحالية. وأحاط فريق التخطيط علماً بالتقرير الشفوي.

## ٣- النظر في قرار الجمعية العامة ١١٩/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٣٧٢- كررت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في جملة أمور أخرى، دعوتها للجنة أن تعلق، في تقريرها إلى الجمعية العامة، على دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وتعلق اللجنة سنويًا على دورها في تعزيز سيادة القانون منذ دورتها الستين (٢٠٠٨). وتلاحظ اللجنة أن التعليقات الواردة في الفقرات من ٣٤١ إلى ٣٤٦ من تقريرها لعام ٢٠٠٨<sup>(١٢٥٧)</sup> لا تزال صالحة، وتؤكد تعليقاتها المقدمة في دوراتها السابقة<sup>(١٢٥٨)</sup>.

(١٢٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10).

(١٢٥٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ٢٣١؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرات ٣٩٠-٣٩٣؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٩٢-٣٩٨؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرات ٢٧٤-٢٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرات ١٧١-١٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرات ٢٧٣-٢٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الفقرات ٢٨٨-٢٩٥؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرات ٣١٤-٣٢٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفقرات ٢٦٩-٢٧٨.

٣٧٣- وتذكّر اللجنة بأن مسألة سيادة القانون هي جوهر عملها. وإن غرض اللجنة، كما هو محدد في المادة ١ من نظامها الأساسي، هو تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٣٧٤- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها مبدأ سيادة القانون في جميع أعمالها، فإنها تدرك تماماً أهمية تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني، وتهدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٣٧٥- وستواصل اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وضع سيادة القانون، بوصفها مبدأً من مبادئ الحكم الرشيد، وحقوق الإنسان، الأساسية لسيادة القانون، كما هي مبينة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ١٣ من الميثاق وفي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في حساباتها حيثما اقتضى الأمر<sup>(١٢٥٩)</sup>.

٣٧٦- وتدرك اللجنة، في سياق أعمالها الراهنة، "الترابط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث (وهي السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان)"<sup>(١٢٦٠)</sup> دون التشديد على أي منها على حساب غيرها. وفي هذا السياق، تدرك اللجنة أن جدول أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يسلم بالحاجة إلى سيادة فعالة للقانون والحكم الرشيد على المستويات كافة<sup>(١٢٦١)</sup>. واللجنة واعية، وهي تضطلع بولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بالتحديات الراهنة التي تواجه سيادة القانون.

٣٧٧- واللجنة، إذ تشير إلى أن الجمعية العامة شددت على أهمية تعزيز تبادل أفضل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون<sup>(١٢٦٢)</sup>، توّد أن تذكّر بأن جل عملها يتمثل في جمع وتحليل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون بغية تقييم مساهمتها الممكنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتشدّد اللجنة على أن ردود الدول على طلباتها بهذا الخصوص كانت قيمة.

٣٧٨- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون<sup>(١٢٦٣)</sup>، تذكّر بأن عملها بشأن مختلف المواضيع قد أفضى إلى وضع عدة معاهدات متعددة الأطراف وإلى اعتماد عدد من هذه المعاهدات المتعددة الأطراف<sup>(١٢٦٤)</sup>.

٣٧٩- وواصلت اللجنة، أثناء الدورة الحالية، تقديم إسهامها في مجال سيادة القانون، بأساليب منها العمل بشأن مواضيع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" (اعتمد في القراءة الثانية في الدورة الحالية)، و"تحديد القانون الدولي العربي" (اعتمد في القراءة

(١٢٥٩) قرار الجمعية العامة ١/٦٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الفقرة ٤١.

(١٢٦٠) تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، S/2013/341، ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الفقرة ٧٠.

(١٢٦١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٣٥.

(١٢٦٢) قرار الجمعية العامة ١١٩/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الفقرتان ٢ و ٢٤.

(١٢٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(١٢٦٤) انظر على وجه التحديد الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الفقرة ٢٩٤.

الثانية في الدورة الحالية)، و"التطبيق المؤقت للمعاهدات" (اعتمد في القراءة الأولى في الدورة الحالية)، و"حماية الغلاف الجوي" (اعتمد في القراءة الأولى في الدورة الحالية)، و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و"القواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة)" و"حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة" و"خلافة الدول في مسؤولية الدولة". وثمة موضوع آخر عن برنامج عمل اللجنة الحالي هو "الجرائم ضد الإنسانية" (اعتمد في القراءة الأولى في الدورة السابقة). وقررت اللجنة أيضاً إضافة موضوع جديد إلى جدول أعمالها هو موضوع "المبادئ العامة للقانون".

٣٨٠- وتؤكد اللجنة من جديد التزامها بسيادة القانون في جميع ما تقوم به من أنشطة.

#### ٤- النظر في الفقرتين ١٣ و ١٤ من القرار ١١٦/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين

٣٨١- إن اللجنة، إذ تشير إلى قرارها بعقد جزء من دورتها بالتزامن مع الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للجنة، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، تحيط علماً مع التقدير بالترتيبات الإدارية والتنظيمية الضرورية التي تتيحها الأمانة العامة. وقد أفادت هذه الترتيبات، من جملة أمور أخرى، في التفاعل بين أعضاء اللجنة وممثلي الحكومات، وبخاصة ممثليها في اللجنة السادسة، وغيرهم.

#### ٥- الأتعاب

٣٨٢- تكرر اللجنة التأكيد على آرائها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي الآراء التي أعرب عنها في التقارير السابقة للجنة<sup>(١٢٦٥)</sup>. وتشدد اللجنة على أن القرار ٢٧٢/٥٦ يؤثر بشكل خاص على المقررين الخاصين، لأنه يمسّ بالدعم المقدم لأعمالهم البحثية.

#### ٦- الوثائق والمنشورات

٣٨٣- تؤكد اللجنة مرة أخرى الطابع الفريد لعملها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه من حيث إنها تعلق أهمية خاصة على ممارسات الدول وقرارات المحاكم الوطنية والدولية في معالجتها مسائل القانون الدولي. وتؤكد اللجنة مجدداً على أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة

(١٢٦٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرات ٥٢٥ و ٥٣١؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٤٤٧؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٥٠١؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٦٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ٢٤٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرة ٣٩٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٣٩٩؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرة ٢٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٨١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٢٨١؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الفقرة ٢٩٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرة ٣٣٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفقرة ٢٨٢.

المتعلقة بممارسات الدول وغيرها من مصادر القانون الدولي ذات الصلة بأداء وظيفتها. وتتطلب تقارير مقرريها الخاصين عرضاً وافياً للسوابق وغيرها من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والأحكام والاجتهادات القضائية، وتحليلاً شاملاً للمسائل قيد النظر. وتشدد اللجنة على أن اللجنة ومقرريها الخاصين يدركون تماماً الحاجة إلى تحقيق وفورات كلما أمكن ذلك في الحجم الإجمالي للوثائق وسيواصلون أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان. وفي حين تدرك اللجنة مزايا التزامها بالإيجاز قدر الإمكان، فإنها تكرر الإعراب عن اعتقادها القوي بأن التحديد المسبق لطول مشاريع الوثائق والبحوث المتصلة بعمل اللجنة غير ممكن. ويستتبع ذلك عدم إمكانية مطالبة المقررين الخاصين بتخفيض طول تقاريرهم بعد تقديمها إلى الأمانة، بصرف النظر عن أي تعديرات لطولها قبل تقديمها. ولا تنطبق حدود الكلمات على وثائق اللجنة، كما أكدت الجمعية العامة باستمرار<sup>(١٢٦٦)</sup>. وشددت اللجنة أيضاً على أهمية إعداد المقررين الخاصين للتقارير في حينها وتقديمها إلى الأمانة لتجهيزها وتقديمها إلى اللجنة قبل وقت كاف لكي تصدر التقارير بجميع اللغات الرسمية مثالياً قبل أربعة أسابيع من بدء الجزء ذي الصلة من دورة اللجنة. وفي هذا الصدد، كررت اللجنة طلبها: (أ) بأن يقوم المقررون الخاصون بتقديم تقاريرهم في غضون المهل الزمنية التي تحددها الأمانة؛ (ب) وبأن تواصل الأمانة كفاءة نشر الوثائق الرسمية للجنة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٣٨٤- وكررت اللجنة اعتقادها الراسخ بأن المحاضر الموجزة للجنة التي تشكل أعمالاً تحضيرية حاسمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وبأنها لا يمكن أن تخضع لقيود تعسفية من حيث الحجم. ولاحظت اللجنة مرة أخرى بارتياح أن التدابير المتخذة في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣) بقصد تبسيط تجهيز محاضرها الموجزة أدت إلى تسريع إرسال النسختين الإنكليزية والفرنسية من المحاضر إلى أعضاء اللجنة لتصحيحها في الوقت المطلوب والإفراج عنها فوراً. ودعت اللجنة الأمانة إلى استئناف ممارستها المتمثلة في إعداد المحاضر الموجزة باللغتين الإنكليزية والفرنسية ومواصلة جهودها الرامية إلى المحافظة على التدابير المذكورة لضمان تسريع إرسال المحاضر المؤقتة إلى أعضاء اللجنة. وتلقت اللجنة بحفاوة أيضاً كون أساليب العمل الجديدة أدت إلى ترشيد استخدام الموارد، ودعت الأمانة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير إعداد المحاضر النهائية بجميع اللغات الرسمية، دون المساس بسلامتها.

٣٨٥- وأعربت اللجنة عن امتنانها لجميع الدوائر المشاركة في تجهيز الوثائق، في جنيف ونيويورك على حد سواء، لسعيها الدؤوب لكفاءة تجهيز وثائق اللجنة بكفاءة وفي الوقت المطلوب، في ظل قيود زمنية صارمة في معظم الأحيان. وأكدت اللجنة أن تجهيز وثائق اللجنة بكفاءة وفي الوقت المطلوب أمر ضروري لسير أعمال اللجنة بسلاسة.

(١٢٦٦) لمعرفة الاعتبارات المتعلقة بالقيود المفروضة على عدد صفحات تقارير المقررين الخاصين، انظر على سبيل المثال، حولية... ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٣٢، وحولية... ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ١٢٣ و ١٢٤. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الفقرة ١٠، وقرار الجمعية العامة ١١١/٣٧، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الفقرة ٥، وكذلك القرارات اللاحقة بشأن التقارير السنوية للجنة المقدّمة للجمعية العامة.

٣٨٦- وأكدت اللجنة مجدداً التزامها بالتعددية اللغوية وتذكّر بالأهمية القصوى التي يتعيّن إعطاؤها، في عملها، للمساواة بين لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وهو أمر أكد عليه قرار الجمعية العامة ٣٢٤/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٣٨٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها البالغ لمكتبة مقر الأمم المتحدة لما أتاحتها من مرافق ولما قدمته من مساعدة أثناء انعقاد جزء اجتماعات اللجنة في نيويورك، ولا سيما على تنظيم سلسلة من المحاضرات التي شارك فيها أعضاء اللجنة.

٣٨٨- وأعربت اللجنة مرة أخرى عن تقديرها البالغ لمكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف التي تواصل مساعدة أعضاء اللجنة بكفاءة واقتدار بالغين.

٣٨٩- أعربت اللجنة عن تعازيها الحارة في وفاة السيدة إيرينا غيراسيموفا، التي حظيت لما تحلت به من روح المساعدة والتفاني والكفاءة المهنية، بوصفها أمينة المكتبة متخصصة في الشؤون القانونية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف لسنوات عديدة، بتقدير كبير.

## ٧- حولية لجنة القانون الدولي

٣٩٠- أكدت اللجنة مجدداً أن حولية لجنة القانون الدولي تكتسي أهمية حاسمة في فهم الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في ترسيخ سيادة القانون في العلاقات الدولية. وأحاطت اللجنة علماً بأن الجمعية العامة أعربت، في قرارها ١١٦/٧٢، عن تقديرها للحكومات التي تبرّعت بأموال للصندوق الاستئماني بغية إنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بالحولية، وشجعت على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني.

٣٩١- وتوصي اللجنة بأن تعرب الجمعية العامة عن ارتياحها، كما فعلت في قرارها ١١٦/٧٢، للتقدم الملحوظ الذي أحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة للحولية بجميع اللغات الست، وبأن ترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات، وبخاصة قسم التحرير التابع لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد والداعية إلى خفض كم العمل المتراكم؛ وبأن تشجّع شعبة إدارة المؤتمرات على مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لقسم التحرير كي يمضي قدماً في العمل المتعلق بالحولية.

## ٨- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

٣٩٢- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين التابعة للأمانة العامة فيما تقدمه من خدمات موضوعية للجنة، وللمساعدة المستمرة التي تقدمها للمقررين الخاصين، ولإعداد دراسات بحثية متعمقة متصلة بجوانب من المواضيع قيد البحث حالياً بناءً على طلب اللجنة. وأعربت اللجنة بوجه خاص عن تقديرها للأمانة لإعدادها مذكرة بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العربي (A/CN.4/710).

## ٩- المواقع الشبكية

٣٩٣- أعربت اللجنة عن تقديرها العميق للأمانة لإنشائها موقعاً شبكياً خاصاً بأعمال اللجنة، ورّحبت بمواصلة تحديث هذا الموقع وتحسينه<sup>(١٢٦٧)</sup>. وكررت اللجنة القول بأن هذا الموقع الشبكي وغيره من المواقع الشبكية التي تديرها شعبة التدوين<sup>(١٢٦٨)</sup> تشكل مورداً قيماً للغاية بالنسبة للجنة وللباحثين في أعمال اللجنة من المجتمع الأوسع، وهي من ثمّ تسهم في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتوسيع نطاق فهمه. ورّحبت اللجنة باحتواء الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة على معلومات بشأن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وكذلك على روابط إلى نصوص أولية مُحَرَّرَة للمحاضر الموجزة للجنة والتسجيلات الصوتية للجلسات العامة للجنة.

## ١٠- مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

٣٩٤- لاحظت اللجنة مرة أخرى مع التقدير ما لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي من قيمة استثنائية<sup>(١٢٦٩)</sup> في التعريف على نحو أفضل بالقانون الدولي وبعمل الأمم المتحدة في هذا الميدان، بما فيه عمل لجنة القانون الدولي.

## دال- موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والسبعين للجنة

٣٩٥- قررت اللجنة أن تُعقد الدورة الحادية والسبعين في جنيف في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ حزيران/يونيه ومن ٨ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩.

## هاء- التعاون مع الهيئات الأخرى

٣٩٦- مثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي رئيسها، السيد هيرنان ساليناس بورغوس، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في الجلسة ٣٤٢٠، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨<sup>(١٢٧٠)</sup>. وقدّم عرضاً عاماً عن الأنشطة التي اضطلعت بها لجنته بشأن مختلف المسائل القانونية، مركزاً بوجه خاص على الأنشطة التي جرت في عام ٢٠١٧. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٩٧- ومثل لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا في الدورة الحالية للجنة رئيسة لجنة المستشارين القانونيين، السيدة بايفي كوكوراتا، ورئيسة شعبة القانون الدولي العام ومكتب المعاهدات التابع لمديرية الاستشارات القانونية والقانون الدولي العام وأمينة لجنة المستشارين القانونيين، السيدة مارتا ركينيا، اللتان تحدثتا أمام اللجنة في جلستها ٣٤٣٣، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨<sup>(١٢٧١)</sup>. وركزتا على الأنشطة التي اضطلعت

(١٢٦٧) <http://legal.un.org/ilc>

(١٢٦٨) متاحة بوجه عام على الموقع: <http://legal.un.org/cod/>

(١٢٦٩) [www.un.org/law/avl/](http://www.un.org/law/avl/)

(١٢٧٠) الكلمة مسجلة في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

(١٢٧١) الكلمتان مسجلتان في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

بها لجنة المستشارين القانونيين في مجال القانون الدولي العام، وكذلك على أنشطة مجلس أوروبا. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٩٨- وأوصت اللجنة، استجابة لمبادرة من لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي، بعقد اجتماع مشترك مع لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي خلال الجزء الثاني من الدورة الحادية والسبعين للجنة في سياق الأنشطة المنظمة إحياءاً للذكرى العاشرة لإنشاء لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي. وتطلب اللجنة إلى الأمانة، أن تستطلع، بالتشاور مع رئيس اللجنة وأعضاء المكتب الموسع، إمكانيات عقد هذا الاجتماع.

٣٩٩- وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك. وعقب البيانات التي أدلى بها السيد جيل كاربونييه، نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد كنوت دورمان، كبير الموظفين القانونيين ورئيس شعبة الشؤون القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد إدواردو بلنسيا - أوسبينا، رئيس لجنة القانون الدولي، قُدِّم عرضان الأول بشأن موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" قَدَّمه السيد غيورغ نولتي، المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع، والثاني بشأن موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة ومشروع تحديث التعليقات على اتفاقيات جنيف" قَدَّمه السيد جون - ماري هنكرتس، رئيس وحدة تحديث التعليقات بشعبة الشؤون القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقُدِّم عرضان آخران الأول بشأن موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" قَدَّمه السيد سين د. مورفي، المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع، والثاني بشأن موضوع "القانون الإنساني الدولي والحرب الإلكترونية: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن تطبيق وتوضيح القانون الموجود، باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لتقييم إمكانية الحاجة إلى التطوير". وأعقب كل واحد من العروض مناقشة أدارتها السيدة هيلين دورهام، مديرة قسم القوانين والسياسات الدولية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقدمت السيدة دورهام ملاحظات ختامية.

## واو - التمثيل في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة

٤٠٠- قررت اللجنة أن تكون ممثلة في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة برئيسها، السيد إدواردو بلنسيا - أوسبينا.

## زاي - الحلقة الدراسية في القانون الدولي

٤٠١- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عُقدت الدورة الرابعة والخمسون للحلقة الدراسية في القانون الدولي في قصر الأمم بجنيف من ٢ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، على هامش الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة إلى الحقوقيين الشباب المتخصصين في القانون الدولي، وإلى الشباب من الأساتذة الجامعيين أو المسؤولين الحكوميين العاملين في السلك الأكاديمي أو الدبلوماسي الذين يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.



٤٠٢ - وشارك في الدورة خمسة وعشرون مشاركاً من جنسيات مختلفة من جميع المجموعات الإقليمية<sup>(١٢٧٢)</sup>. وحضر المشاركون الجلسات العامة للجنة، والمحاضرات التي جرى الترتيب لها خصيصاً، وشاركوا في الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

٤٠٣ - وافتتح الحلقة الدراسية السيد إدواردو بلنسيا - أوسبينا، رئيس اللجنة. وتولى السيد ماركوس شميت، كبير المستشارين القانونيين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وسير أعمالها وأدى وظيفة مدير الحلقة الدراسية. وكُلِّفت جامعة جنيف بالتنسيق العلمي للحلقة الدراسية. وتولى السيد فيتوريو ماينيتي، خبير القانون الدولي بجامعة جنيف، مهمة تنسيق الحلقة الدراسية، بمساعدة السيد فيديريكو دانيل، بصفته مساعداً قانونياً.

٤٠٤ - وألقى الأعضاء في اللجنة المحاضرات التالية: "عمل لجنة القانون الدولي"، ألقاها السيد إرنست بيترتس؛ و"مبدأ الولاية القضائية العالمية"، ألقاها السيد تشارلز تشيرنور جالوه؛ و"لجنة القانون الدولي: نظرة من الخارج"، ألقاها السيدة باتريسيا غالفاو تيليس؛ و"حماية الغلاف الجوي"، ألقاها السيد شينيا موراسي؛ و"حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة"، ألقاها السيدة ماريا ليهتو؛ و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية"، ألقاها السيدة كونتسيون إسكوبار إرناندث؛ و"القواعد الآمرة"، ألقاها السيد داير د. تلامي؛ و"الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، ألقاها السيد غيورغ نولتي؛ و"الجرائم ضد الإنسانية"، ألقاها السيد سين د. مورفي؛ و"التطبيق المؤقت للمعاهدات"، ألقاها السيد خوان مانويل غوميس روبيدو.

٤٠٥ - وحضر المشاركون الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء اللجنة، "٧٠ عاماً على لجنة القانون الدولي - وضع تقييم للمستقبل"، جرى في جنيف يومي ٥ و٦ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٤٠٦ - وحضر المشاركون أيضاً مؤتمراً نظمته جامعة جنيف بشأن عمل اللجنة، ركّز على موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي" وموضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة"، بمشاركة السير مايكل وود والسيد بافيل شتورما، المقرران الخاصان للجنة المعنيان بمذنب الموضوعين. وأدلى بيانات المتحدثون التالية أسماؤهم: السيدة داناي أزاريا، محاضرة بالمعهد الجامعي بلندن؛ والسيد بيتر هاغنماخر، أستاذ فخري في المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية في جنيف؛ والسيد مارسيلو كوهين، أستاذ القانون الدولي في المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية في جنيف؛ والسيد روبرت كولب، أستاذ القانون الدولي في جامعة جنيف؛ والسيد نيكولا لوفرا، أستاذ في

(١٢٧٢) شارك الأشخاص التالية أسماؤهم في الحلقة الدراسية: السيدة منجيدة أحمد (بنغلاديش)، والسيدة نور السادة (قطر)، والسيد إزيشيل أماني سيريموامي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والسيدة ميسيريت فاسيل أسيفا (إثيوبيا)، والسيدة جينغ جانغ (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد أرنو إراكوزي (بوروندي)، والسيد بيردك كالموراتوف (أوزبكستان)، والسيد فادي خليل (مصر)، والسيد أليس كليونيا (الاتحاد الروسي)، والسيد عمر كوروما (غينيا)، والسيد رالف لورين آيزندينشر (شيلي)، والسيد باتريك لونا (البرازيل)، والسيد مايكل موفات (كندا)، والسيد يوزوكي ناكاياما (اليابان)، والسيدة كيسيمي أودودو (نيجيريا)، والسيد أندريس أوردونيز - بيتراغو (كولومبيا)، والسيدة أناستازيا بوييسكا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، والسيدة هارشا راجوانشي (الهند)، والسيد مصطفى جان ساتي (تركيا)، والسيدة أنتارا سينغ (نيبال)، والسيد جيانفرونكو سميت (بنما)، والسيدة ألبا سورانا غونزاليس (أندورا)، والسيدة هيلدا تيزيبا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والسيد تيانزي زانغ (الصين)، والسيدة إيفا زيلسترا (هولندا). واجتمعت لجنة الاختيار برئاسة السيد مكاني مويس ميينغي، أستاذ القانون الدولي بجامعة جنيف، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨ واختارت ٢٥ مرشحاً من بين ٣٠٢ من الطلبات.

جامعة جنيف؛ والسيد ماركو ساسولي، أستاذ القانون الدولي ومدير إدارة القانون الدولي العام والمنظمات الدولية في جامعة جنيف؛ والسيدة مارا تيغينيو، محاضرة رئيسية في جامعة جنيف؛ والسيدة ألا تيموفيفا، محاضرة رئيسية في كلية الحقوق بجامعة شالز في براغ.

٤٠٧ - وزار المشاركون مقر منظمة العمل الدولية، ورافقهم في الزيارة السيد ريمو بيتشي، مدير الأرشيف في المنظمة، وحضروا عرضين ألقاهما السيد درازين بيروفيتش، كاتب المحكمة الإدارية التابعة للمنظمة، عن "العدالة الإدارية الدولية"، والسيد جورج بوليتاكييس، مستشار قانوني بالمنظمة، عن تحديد المعايير من قبل منظمة العمل الدولية. وزاروا أيضاً مقر منظمة التجارة العالمية وحضروا عرضاً عن "عملية منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات"، قدّمه السيد خوان بابلو مويبا هويوس، من دائرة الشؤون القانونية بالمنظمة، والسيد شاشانك كومار، من أمانة هيئة الاستئناف التابعة للمنظمة.

٤٠٨ - وجرى تشكيل فريقين عاملين، الأول معني بتحديد مواضيع جديدة للجنة القانون الدولي والثاني معني بتوضيح نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، وجرى توزيع المشاركين في الحلقة الدراسية بين الفريقين. وأشرف عضوان من أعضاء اللجنة، هما السيدة باتريسيا غالفاو تيليس والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، على الفريقين العاملين وأرشدهما. وأعد كل فريق تقريراً وقدّم استنتاجاته أثناء جلسة العمل الأخيرة من جلسات الحلقة الدراسية. وجمع التقريران وورّعا على جميع المشاركين، وكذلك على أعضاء اللجنة.

٤٠٩ - وأدلى رئيس اللجنة، ومدير الحلقة الدراسية للقانون الدولي، والسيدة مايكل موفات، ببيانات، باسم المشاركين في الحلقة الدراسية، أمام اللجنة أثناء الحفل الختامي للحلقة الدراسية. وحصل كل مشارك على شهادة.

٤١٠ - وأفادت اللجنة ببالغ التقدير أن حكومات الأرجنتين وآيرلندا وسويسرا والصين وفنلندا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا والهند قد قدّمت، منذ عام ٢٠١٦، تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. ورغم تأثير الأزمة المالية الأخيرة على تمويل الحلقة الدراسية، لا يزال الصندوق قادراً على تقديم عدد كاف من المنح للمرشحين المؤهلين، ولا سيما من البلدان النامية، من أجل تحقيق التوزيع الجغرافي الملائم للمشاركين. وفي عام ٢٠١٨، قدّمت ١٢ منحةً.

٤١١ - ومنذ تأسيس الحلقة الدراسية في عام ١٩٦٥، شارك فيها ٢٣٣ ١ مشاركاً، يمثلون ١٧٥ جنسية. وحصل نحو ٧٤٨ مشاركاً على منحة.

٤١٢ - وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها لهذه الحلقة الدراسية التي تمكّن الحقوقيين الشباب، ولا سيما الحقوقيين من البلدان النامية، من الإلمام بعمل اللجنة وأنشطة المنظمات الدولية العديدة التي تتخذ من جنيف مقراً لها. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات بغية ضمان تنظيم الحلقة الدراسية في عام ٢٠١٩ بمشاركة أكبر عدد ممكن.

٤١٣ - وتلاحظ اللجنة أن شبكة الحلقة الدراسية في القانون الدولي قد أُطلقت رسمياً بمبادرة من مشاركين سابقين، وعقدت أول جمعية عامة لها في مكتب الأمم المتحدة بجنيف يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨<sup>(١٢٧٣)</sup>. ويتألف مجلس الإدارة الشرقي للشبكة من خمسة من أعضاء اللجنة هم السيدة باتريسيا غالفو تيليس والسيد كلاوديو غروسمان غيلوف والسيد محمود الحمود والسيد شينيا موراسي والسيد بافيل شتورما، فضلاً عن السيد مارسيلو كوهين، أستاذ القانون الدولي في المعهد العالمي للدراسات الدولية والإثنية في جنيف. وتتألف اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء هم السيدة فيريري روبسون، رئيسة؛ والسيدة ماري - إليزابيث تشونغ، نائبة الرئيسة للحلقات الدراسية والمؤتمرات؛ والسيدة فاليريا ريس مينيندز، نائبة الرئيسة للعلاقات الداخلية؛ والسيد موريتس رودولف، نائب الرئيسة للاتصال والدعاية؛ والسيد فيتيريو مينيتي، أمين عام الشبكة. ووقع أعضاء مجلس الإدارة الشرقي وأعضاء اللجنة التنفيذية على النظام الأساسي للشبكة في نهاية الجمعية العامة.